

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/8/L.18  
12 June 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية  
والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا\*، أندورا\*، إندونيسيا، آيرلندا\*، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، الجبل  
الأسود\*، جيبوتي، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، شيلي\*، غواتيمالا، الفلبين،  
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فنلندا\*، كوبا، مصر، ملديف\*، موريشيوس،  
هولندا، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

٨/... - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها المادة ١ التي تنص على أن جميع الناس يولدون  
أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المادة ١٢،

وإذ يحيط علماً بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة  
البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة  
البدنية والعقلية (A/58/427)، الذي ذكر فيه أن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم كثيراً ما يعانون الوصم  
والتمييز النابعين من الجهل والتحامل،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يدرك أن أزيد من ١٦ مليون شخص مصاب بالجدام قد شُفوا في جميع أنحاء العالم منذ الثمانينيات وأنه ثبت علمياً وطبياً أن الجذام قابل للعلاج والتعامل معه،

وإذ يدرك أيضاً أن عشرات الملايين من الأشخاص وأفراد أسرهم لا يزالون يعانون الجذام لا لكونه داء فحسب بل يعانون أيضاً التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو النبذ بسبب نقص المعرفة والمفاهيم الخاطئة داخل المجتمع، من قبيل أن الجذام لا شفاء منه أو أنه وراثي، وأن مسألة الجذام ليست مسألة طبية أو صحية فحسب بل يمكن أن تؤدي إلى انتهاك واضح لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالأعمال السابقة للجنة حقوق الإنسان وآيتها المعنية بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم،

وإذ يشجع الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم وأيضاً في مجال جهودها الرامية إلى ضمان الشفاء الكامل من هذا الداء والتعامل معه،

١- يؤكد ضرورة معاملة الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم على أنهم أفراد ذوو كرامة وحق في جميع حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، والاتفاقيات ذات الصلة والدساتير والقوانين الوطنية؛

٢- يناشد الحكومات اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على أي نوع من التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، بما في ذلك التوعية؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج مسألة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم بوصفها مسألة مهمة في أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، وعمّا إذا كان هناك تمويل خارج عن الميزانية، وأن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدرس التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وأن تعد مسودة مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، وأن تقدم المسودة إلى المجلس لكي ينظر فيها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٦- يقرر النظر في هذه المسألة على أساس هذين التقريرين المقدمين إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.